

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٠

بالاستيلاء على قطعة أرض فضاء لضمها لمدرسة الزيتون  
الإعدادية للبنات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦  
بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد  
التعليم ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يستولى على قطعة أرض فضاء مساحتها ١٤٠٧ مترا مربعا  
وحدودها كالاتي :

- الحد البحري : مدرسة الزيتون الإعدادية بنات بطول ٥٠ مترا .
- الحد القبلي : شارع الشيخ محمد بجيت بطول ٥٠ مترا .
- الحد الشرقي : منزل الشيخ عبداللطيف بطول ٢٥ مترا .
- الحد الغربي : شارع سليم الأول بطول ٢٥ مترا .
- وذلك لضمها لفضاء مدرسة الزيتون الإعدادية بنات .

مادة ٢ - على ملاك الأرض وحائزها تسليمها لوزارة التربية والتعليم  
لاستعمالها في الغرض المطلوب من أجله .مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار  
وله في سبيل ذلك الاستعانة بمن يلزم من الموظفين العموميين .مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ صدوره ما

صدر برباطة الجمهورية في غزة رجب سنة ١٣٨٠ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاستيلاء على المبنى رقم ٧ بشارع ابراهيم حافظ لضمه  
إلى كلية السلام التابعة لمؤسسة المعاهد القومية للتربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة  
للدارس والمعاهد التعليمية ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يستولى على المبنى رقم ٧ بشارع ابراهيم حافظ المتفرغ  
( العمودي ) على شارعى طومانباي وجسر السويس ، والمملوك للسيد /  
ارستون زولاكس .

وحدوده كالاتي :

- الحد البحري : حارة حسن باشا حافظ بطول ٤٢,٧٠ مترا .
- الحد الشرقي : ملك رقم ٦٢ شارع سكة حديد السويس القديمة  
بطول ٣٥,٤٠ مترا .

الحد القبلي : المنازل ٤ و ٦ و ٨ بحارة الكلفة بطول ٤٠,٧٣ مترا .

الحد الغربي : العقارين ١٣ ، ٥ حارة حسين باشا حافظ بطول  
٣٤,٩٧ مترا .

وذلك لضمه لكلية السلام التابعة لمؤسسة المعاهد القومية للتربية والتعليم .

مادة ٢ - على مالك العقار المذكور تسليمه لإدارة المعاهد القومية  
للتربية والتعليم لاستعماله في أغراضها التعليمية على أن تتحمل المعاهد المذكورة  
أجر المبنى وكافة الالتزامات المترتبة على الاستيلاء .مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار  
وله في سبيل ذلك الاستعانة بمن يلزم من الموظفين العموميين ما

صدر برباطة الجمهورية في غزة رجب سنة ١٣٨٠ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر